

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و١٦٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة
والجمدة والمعبأة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى المعاصفة القياسية رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١١؛

قرر:

(مادة أولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٢/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور